

عن اداها قلم اشتراه وان جا سيره بعد ان يبعث لنا
 فنداها عاد اليه مكانها وان اسلمها ومجوز قلمها
 انهي ويحل كون الولد للمسلمين اذ لم يعلم السيد كما هو فرض
 المسئلة فان علم بيده بعد ذلك كان ولاؤه له **ح** لا ام ولاه
س نعم ان اذ اكلم وجود في العتمة قبل قسمها ام
 ولا سلم ولم يعرف عتمة فان خدمتها لا تباع اذ ليس
 سيدها الا الاستمتاع وبسبب الحزنة والاستمتاع
 لا يقبل المعاوضة وبسبب الحزنة لغو في غير عتمة
 فقوله لا ام ولاه لا يخلو ام ولد وجميع الشهادة
 ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة في المولى
 بقولهم اشهدوا نأقوم بسوهم ان سيده ذبوه ولم
 شالم عن اسم ربه او نسوه ونسبته قلت
 وكذا في ام الولد والمعتق لاجل التهم وسياقي قسم
 رقابهم **ح** وله بعد اخذه يتم وبالاولاد ان
 نفوس هذا معلوم قوله سابقا قبله مما ناقض
 في له يرجع للمعين من سلم او ذمي والضهر المجزور
 بالخرق يرجع للمضم والضهر في اخذه يتمه يرجع
 للمبيع والمحمي ان المعين من سلم او ذمي اذ يعرف
 ماله بعد ان قسم في العتمة وانبتت بالطريق
 الشرعي فانه ياخذ يتمه الذي يبيع به او قوم به
 على ما هو به من سلامة لو عيب خفيف او حش
 وان ابي من هو بيده واختلف قول سحنون لويبيع
 مواردا واختلفت اثنائه فاشهور لا يجوز ولا ياخذ

الا بالثمن الاول لمخاصمة الذي يبيع به او قوم به في المقام
 ان يقصد البيع فيه والعرق بينه وبين الشئيع ياخذ
 بما شئت الا ثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن
 الاول فقد ساحت ملك اخذه من العتمة وسفوا
 حقه والشئيع اذا سلم للاول صار شريكين وكل
 شريك باع حظه فلتشريكه عليه الشفعة فلذلك
 ياخذ ثمانا **ح** واجبر في ام الولد على الثمن وانج
 به ان اعدم الا ان تموت هي او يدها **ح** حور
 المسئلة ان ام الولد يبعث في العتمة جملها
 ثم علم حالها ويقين سيدتها فانه يجبر على قواها
 بالثمن الذي يبعث به او قوم به في المقام وان
 كان اصعاق قيمتها وللخير السيد لكن ان كان يبرها
 موسرا اخذت الثمن من مالها وان كان مصرا فانه
 يبيع به في ذمته اما لو قسمت في العتمة مع العلم
 بما اثم ام ولد رجل مسلم فان سيدها ياخذها
 من اشتراها من المفادمة بل ثمن ويحل وجوب
 العوان له بين احدهما قبل المدا اما ان ماتت
 قبله فلا شيء على سيدها الا ان الرقبة تقدر على
 بالكون اذ القعود بالعدا تخليص الرقبة وان
 مات سيدها قبل ان يتم ما خرجت حرة بمجرد
 موته ولم يكن المشترى عليها ولا على ثراثة يبرها
 شي ادليس يدين ثابت انما هو لتخليص الرقبة
 وفقات بموت احدهما **ح** وله فوامتق لاجل ومرد

فيها